مفضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي
قدامها افضل قوله مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه
الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه بسم الله
الرحمن الرحيم اي وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك ولا باس بان يدفن
اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوة كذا في الخانية قوله ويكره الاجر والخشب يعني في اصل اللحد
بدليل ما ذكره فخر الاسلام في جامع الصغير ولا يكره على الاقدام البني عم ووضع على قبره
على قبر وجاز ان حجرا وقال لا عرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام على الطاق فان احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا باس به ايضا كذا في البيانية ويهال التراب
اي يصب قوله ويسنم القبر والمراد من التسنيم رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر ولا يسطح
اي لا يربع نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
وقيل مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي

باب الشهيد

قوله هو كل طاهر بالغ الخ فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة
او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج في تقييد الطاهر لقوله تعالى
انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا ايضا وقع كما في
المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كالخلاصة لخرج الصبي والمجنون عن تعريف
الشهيد الكامل قوله بمحدد اي بالة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذي له حد وغيره
قوله احترازا عمن وجب عليه الغسل اه فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكن
وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى
شهداء احد يؤيده قول صاحب الهداية التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع
لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط
الغسل والا فيبقى على الاصل المعهود واذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على
الاطلاق قوله احترازا عن قتل وجب به مال فيه ان هذا ايضا استدراك لانه قوله

قوله وسوي اللبن اي على القبر لانه جعل قبر النبي عم هكذا صح صح

قوله كبير يعني غناه وهذا المعنى كما ستعرف به لقوله فلما قال ولم يجب له اه فينا مل قوله فانه
لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابن اذ لولاها لم يجب الا القصاص قوله ليدل على انه قتيل صريح
فان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا لكن
وجد وبه دم سائل اذا اذنه او فمه او غيرها قوله اي الة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطنوه
دوابهم او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنارا فحرقوا
سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين قوله
كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافتري القرولة وبالفارسي بوستين والحشو
الحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية
دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن شيء يزاد عليه
للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت
الناظرين في هذا المقام مستضعفين لهذا المناقشة والامر هين لان معنى كلام الشارح
انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص تزاد
الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال
قوله ولو كان ما ليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذه الكلمة نفي
من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص
كالفرو مثلا ينزع فيه فيكون هو عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه اه
مع انه شرح لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما
لم يكن من جنس الكفن السني يعني عدم انطباقه لزيادته عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا
ينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة
في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب
الاختيار في المختار وينقص ان زاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان نذكر في توجيه كلامه وجه
اخر وهو ان هذا فعل ماض مبني من باب علم من اللبس ومن اللبس بمعنى لو كان ما لبسه الميت
من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون قوله ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد

قوله عليه ظاهر هذا التعبير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن صح صح

ان يذكر ساك

Copyright © King Saud University